

الأحكام

الفقهية والنظامية للصناديق العائلية



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيث

٢٠٢٤/١٤٤٥ هـ



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

تأليف

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيشر

١٤٤٥/٩/٩ هـ





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المقدمة

الحمد لله الذي أثنى على نفسه فقال {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: ٥٤]، وجعل بالأنساب سنة كونية وجزئية إنسانية فقال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرو أنثى " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا} [الحجرات: ١٣]. وسيظلون عليها إلى أن تقوم الساعة كما قال تعالى: {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون} [المؤمنون: ١٠١] (١)، والصلاة والسلام على أشرف الناس نسبا، وأفضلهم معدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أعظم أوجه الصلة في وقتنا إنشاء الصناديق العائلية، التي تتكون مواردها من الهبات والصدقات والأوقاف والوصايا على الأقارب.

ونظرا لحاجة الكثير من الأسر لبيان أهم الأحكام الشرعية والقانونية لهذه الصناديق، وطريقة إنشائها، وعرض أهم التجارب الناجحة فيها، فقد كتبت هذا الكتاب المختصر، ولدينا في شركة الدغيثر للمحاماة كامل الاستعداد لتقديم الدعم الشرعي والقانوني والمشورة في إنشاء مواقع الأسر وحسابات التواصل الاجتماعي التي تزيد من ترابط الأسر، وتغطي فعاليتها.

وليعلم أن من أعظم المؤثرات في أخلاق الأجيال وصلاحياتها ومواهبها وطاقاتها نسب المرء وسلالته قال الشاعر:

(١) روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبدا، ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم. رواه أحمد (١٦٧/٢ رقم ٦٥٦٣) عن هاشم بن القاسم، والترمذي (٢١٤١)، وأبو بكر الفريابي في "القدر" (٤٥)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١٤٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة ٨٤٨.





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

من لم يكن أصله كريماً لم يعلُ في المكرمات فرعه

الناس كالأرض دون شك ما طاب منها يطيب زرعه

ويكون هذا التأثير بثلاثة طرق:

الأول: القيم والمثل التي يؤمن بها أفراد الأسرة ويأخذونها أباً عن جد، ويعتبرون من خالفها من أفراد الأسرة شاردًا غريبًا ساقط الهمة عاقًا للأسرة.

الثاني: حكايات الآباء وعظماء الأسرة المبرزة لجوانب أخلاقية سامية من شجاعة وصبر وكرم ونبيل وشهامة تتناقلها الأجيال بفخر ومباهاة فتؤثر فيها وتنغرس في نفوس أبناء الأسرة.

الثالث: تأثير الدم الموروث في أعضاء الأسرة المحافظة على أصالتها وذلك ما أيده علم السلالات (Pedelogy) وهو من فروع علم التاريخ الذي يبحث ويتابع تواريخ السلالات والأسر وأعمالها وأثارها وسير أعلامها - وخاصة الأسر الحاكمة في المجتمعات الغربية. (ينظر: الرتضى لأبي الحسن الندوي / ١٥، ١٦، مقدمة الأستاذ سالم الألوسي لموسوعة العشائر العراقية ٤/٦-٩).

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يكون سببا من أسباب التمام الأسر النبيلة، وعطف غنمها على محتاجها، ومتابعة شؤون الأسر، وفيما يأتي مباحث الكتاب.

الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر في ٩ رمضان ١٤٤٥ هـ

المدير العام لشركة الدغيثر للمحاماة





التمهيد في مكانة الإحسان للأقارب في الشريعة الإسلامية

لقد حث الله في كتابه على الإحسان للأقارب، في آيات كثيرة، وبأساليب متنوعة، فمن ذلك:

أن الله أخبرنا بأن صلة الرحم مما اتفقت الشرائع عليه، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: ٨٣]

وجعل البر بالأقارب من أعظم وجوه البر، فقال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]

وحث على الإحسان للأقارب في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

يَعْظُمُ لِعَلَّكُمْ تَذَكُّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ [الروم: ٣٨]

وحت على إعطاء الأقارب من التركات إن لم يكونوا ضمن الورثة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ [النساء: ٨]

كما أكد على حقوق الأرحام في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ [الأنفال: ٧٥] وقال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٦]

وحت على الوصية للأقارب فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

كما حث على الإنفاق على الأقارب فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ^٨ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^٩ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^{١٠}﴾ [البقرة: ٢١٥]

وحذر من قطيعة الرحم، فقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ^{١١} أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ^{١٢}﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] ، وجعل من أعظم الخسارة قطيعة الرحم، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^{١٣}﴾ [البقرة: ٢٧] ، وجعل من صفات أهل العقول السليمة أنهم يصلون أرحامهم، فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ^{١٤} الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ^{١٥} وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ^{١٦}﴾ [الرعد: ١٩-٢١] ، وفي المقابل أخبر تعالى أن اللعنة مصير قاطعي الأرحام، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ^{١٧} وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^{١٨}﴾ [الرعد: ٢٥]

وصححت الأحاديث في الحق على صلة الرحم بالمال والرعاية وكل ما يدخل في الصلة، والحث على الإحسان إليهم، والتحذير من القطيعة والأذية لهم ففما ورد في ذلك:





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَیْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - -: «أَقْرُؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٢ - ٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلَّتْهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعَتْهُ» (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - - قال: جاء رجل إلى رسول الله - - صلى الله عليه عليه وسلم - - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَبَاكَ أَدْنَاكَ» (٣).

(١) أخرجه: البخاري ٣٩ / ٨ (٦١٣٨)، ومسلم ٤٩ / ١ (٤٧) (٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري ٦ / ٨ (٥٩٨٧) و٧ / ٨ (٥٩٨٨)، ومسلم ٧ / ٨ (٢٥٥٤) (١٦).

(٣) أخرجه: البخاري ٢ / ٨ (٥٩٧١)، ومسلم ٢ / ٨ (٢٥٤٨) (١) و (٢).



وعن أنسٍ - - رضي الله عنه -: أن رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قال: «من أحبَّ أن يُبَسَّطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١). ومعنى «ينسأ له في أثره»، أي: يؤخر له في أجله وعمره.

وعن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - - صلى الله عليه وسلم - -: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» (٢).

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري - - رضي الله عنه -: أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - - صلى الله عليه وسلم - -: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» (٣).

وعن سلمان بن عامر - - رضي الله عنه - - عن النَّبِيِّ - - صلى الله عليه وسلم - - قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رواه الترمذي، (٤) وَقَالَ: «حديث حسن».

(١) أخرجه: البخاري ٧٣/٣ (٢٠٦٧)، ومسلم ٨/٨ (٢٥٥٧) (٢١).

(٢) أخرجه: البخاري ٧/٨ (٥٩٨٩)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٥) (١٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٢/١٣٠ (١٣٩٦)، ومسلم ١/٣٣ (١٣) (١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠).





الفصل الأول:

موارد الصناديق العائلية

المبحث الأول: الوقف على الأقارب

الوقف ^(١): في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبيس ^(٢) الأصل ^(٣) وتسبيل ^(٤) المنفعة على بر أو قرابة ^(٥). وله أنواع أربعة هي ^(٦):

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.
٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الربح فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري ^(٧)) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.
٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقارب وأعمال الخير معاً.
٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها كذريته أو أعمال الخير.

(١) يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

(٢) كلمة تحبيس: يقصد بها جعله حبساً لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المذيلة له.

(٣) المراد بالأصل في الوقف: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٤) أي جعله في سبيل الله ينتفع به من أوقف عليه.

(٥) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.

(٦) المعيار الشرعي للوقف (٣/٢/٣٣).

(٧) يجوز الوقف على ذرية الواقف باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف. ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٣١).



وقد أجمع المسلمون على مشروعية الوقف وإن اختلفوا في تفاصيله^(١). ونقلوا الاتفاق على استحبابه^(٢) لحديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** - مرفوعاً: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلى من ثلاث، صدقة جارية..."^(٣)، وقال جابر بن عبد الله - **رضي الله عنه** - -: "لما كتب عمر بن الخطاب - **رضي الله عنه** - صدقته في خلافته دعا نفعاً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - من المهاجرين والأنصار إلا حبس ماله من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب^(٤)."

وفي فضل الوقف على الأقارب صح عن أنس - **رضي الله عنه** - -: «أن أبا طلحة - **رضي الله عنه** - قال يا رسول الله إن الله يقول: ((لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون)) [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال: بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت ما قلت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» متفق عليه^(٥)، وفي رواية لأحمد ومسلم^(٦): «لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البرقال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تعالى يسألنا من أموالنا فأشهدك أني جعلت أرضي بئرحاء لله فقال اجعلها في

(١) (نهاية المطلب للجويني ٨/٣٤٠)..

(٢) رحمة الأمة (ص ١٤٢)، الشرح الكبير (١٦/٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) ذكره الألباني في "الإرواء": (٢٩/٦) وأغفله من التخريج، وقد أخرجه أبو بكر الخصاص في "أحكام الأوقاف": (١٥).

(٥) البخاري (٢/٥٣٠، ٨١٤، ٤/١٦٥٩) (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٤٢٧٩). مسلم (٢/٦٩٣) (٩٩٨)، أحمد (٣/١٤١)، وهو عند ابن حبان (٨/١٢٩) (٣٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ (٢/٩٩٥)..

(٦) أحمد (٣/٢٨٥)، مسلم (٢/٦٩٤) (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (٢/١٣١) (١٦٨٩)، والدارقطني (٤/١٩١)..



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت و أبي بن كعب» وللبخاري ^(١) معناه وفيه:
«اجعلها لفقراء قرابتك» ^(٢).

(١) البخاري (٣/١٠١١) ..

(٢) قال الرباعي - - رحمه الله - -: قوله: «بيرحاء» بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بعدها حاء مهملة وألف ممدودة وقد تقصر وفيه روايات. قوله: «بخ بخ» كليهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيب أو التخفيف بالكسر والرفع. قوله: «أفعل» بضم اللام من كلام أبي طلحة..



المبحث الثاني: الوصية على الأقارب

الوصية للأقارب مشروعة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الوصية للأقارب، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان المرء، وللأقرباء الذين لا يرثونه جائزة»^(١)

وقال ابن قدامة: «والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم»^(٢).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لا يرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد»^(٣)

وقال ابن قدامة: «ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه، دخل فيه ولده، بغير خلاف علمته»^(٤)

وإن أوصى شخص بثلثه للمساكين وله أقارب محايج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٤٠٣).

(٢) انظر: المغني (٨/٣٩٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (١٩٢).

(٤) انظر: المغني (٨/٥٣٤).





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

وذكر الفقهاء أنه يصح أن يوصي الموصي بوضع ثلث ماله في وجوه الخير ولولم
يسم، ويُبدأ بقرباته غير الوارثين الذين لم يُوص لهم^(١).
وإن أوصى شخص لأقاربه، فيشمل ذلك: أولاده، وأبويه، وجدّه، وجد أبيه،
وأولادهم^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢١٩).

(٢) كشف القناع (٤/٢٨٧).



المبحث الثالث: الهبات والصدقات من الأقارب للصندوق

من أعظم أوجه البر بئذ المال للأقارب، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ^ط قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^ط﴾ [البقرة: ٢١٥]

وحت على الإحسان للأقارب في قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا^ط﴾ [النساء: ٣٦] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^ط﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا^ط﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال: ﴿فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^ط﴾ [الروم: ٣٨]

وحت على إعطاء الأقارب من التركات إن لم يكونوا ضمن الورثة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^ط﴾ [النساء: ٨]



الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

وصح عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». رواه الترمذي، ^(١) وقال: «حديث حسن».

فيدل كل ذلك أن الزكاة والصدقات والهبات على الأقارب من أفضل النفقات، وفيه أجور مضاعفة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) و (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٠)



المبحث الرابع: تفسير ما يدخل في الوقف على الأقربين؛

قد يلتبس المقصود بالأقارب في مثل الصناديق العائلية، والعرف هو المحدد للأقارب الذي ينتمون لاسم العائلة، بدليل أن الله أمر نبيه - **صلى الله عليه وسلم** - أن ينذر أقاربه، فأندرقريشاً، ففي حديث أبي هريرة - **رضي الله عنه** - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأنذر عشيرتک الأقربين)) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله - **صلى الله عليه وسلم** - قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير إن لكم رحماً سأبليها ببلاها»^(١) متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

وقد ذكر الفقهاء عدداً من المسائل المتفرعة وبيانها فيما يأتي:

- إن أوقف على قبيلة^(٣)، فيدخل فيه النساء^(٤)، دون أولادهن من غيرهم^(٥).

(١) قوله: «سأبليها ببلاها» بكسر الباء أي أصلهم في الدنيا ولا يغني عنهم من الله شيئاً وفي الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» أي ندوها بصلتها.

(٢) البخاري (١٠١٢/٣)، ١٢٩٨، ١٧٨٧/٤، ٢٦٠٢، ٣٣٣٦، ٤٤٩٣، مسلم (١٩٢/١) (٢٠٤)، أحمد (٣٦٠/٢)، ابن حبان (٤١٢/٢) (٦٤٦)، والنسائي (٢٤٨/٦)، والترمذي (٣٣٨/٥) (٣١٨٥)..

(٣) كقبي هاشم وتميم وقضاعة.

(٤) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

(٥) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

- إذا وقف على قرابته^(١) وأهل بيته وقومه ونسبائه: يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط^(٢)^(٣)، ويستوي فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم، ولا يدخل فيهم من يخالف دينه.
- إن وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد^(٤).
- إن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل بالقرينة^(٥).

(١) عن أبي هريرة - - رضي الله عنه - - قال: «لما نزلت هذه الآية: ((وأندر عشيرتك الأقربين)) [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - - قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئا غير إن لكم رحما سألها ببلاها» متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) لأن النبي - - صلى الله عليه وسلم - - لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا.

(٣) المذهب لا يدخل الزوجات هنا، واختار ابن عثيمين أن الزوجة تدخل في أهل بيت الرجل إذا أوقف على أهل بيته. ينظر: الشرح الممتع (٢٥/١١).

(٤) لأن الرحم يشملهم.

(٥) لأن دلالتها كدلالة اللفظ.





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

الفصل الثاني:

تنظيمات الصناديق العائلية

المبحث الأول: تنظيمات الصناديق العائلية

- قواعد الصناديق العائلية على الرابط :

https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/٢٠١٦-%D٩%٨٢%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%B٩%D٨%AF%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٥%D٩%٨٦%D٨%A٧%D٨%AF%D٩%٨A%D٩%٨٢%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%A٦%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٨%A٩_.pdf

- خطوات تأسيس الصندوق العائلي:
يكون التسجيل عبر موقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والدخول على الرابط :

<https://ncnp.gov.sa/ar/services/%D٨%AA%D٨%A٣%D٨%B٣%D٩%٨A%D٨%B٣-%D٨%B٥%D٩%٨٦%D٨%AF%D٩%٨٨%D٩%٨٢-%D٨%B٩%D٨%A٧%D٨%A٦%D٩%٨٤%D٩%٨A>

- دليل تأسيس وإدارة الصناديق العائلية :

يمكن الاطلاع على الدليل من خلال الرابط :

<https://weaam.org.sa/wp-content/uploads/٢٠٢٣/١٢/Fund-guide.pdf>





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

المبحث الثاني: أهم الأحكام النظامية للصناديق العائلية

		#
مؤسسة أهلية غير ربحية يقصد من إنشائها تعزيز صلة الرحم وبت روح التآلف والتكافل بين أفراد العائلة الواحدة، تنظيم سبل الإحسان فيها.	تعريف الكيان	
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	الجهة التشريعية والتنظيمية	١
ترخيص الصندوق	الترخيص الرسمي	٢
صلة الرحم، وبت روح التكافل والمساهمة في تنظيم أوجه الإحسان بين أفراد العائلة.	الغرض من التأسيس	٤
مدة معينة أو غير معينة:	النطاق الزمني	٥
شخص أو أكثر من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية أو الاثنين معاً..	عدد المؤسسين	٦
يشترط في طالب أو طالبي التأسيس الآتي: ١- أن يكون سعودي الجنسية. ٢- أن يكون كامل الأهلية ٣- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	اشتراطات المؤسسين	٧
لا تستفيد الصناديق العائلية من الاعانات التي تقدمها الوزارة، ولا يترتب على إنشائها أي التزامات على الدولة	الالتزامات	٨
محصورة على المستفيدين من الصندوق من العائلة أو العوائل المذكورة في اللائحة الأساسية	العضوية	١٠
تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الصندوق	الإشراف الإداري والفني (من الجهات الحكومية)	١١





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

١٢	السلطة العليا للكيان	مجلس الأمناء
١٣	الشؤون الإدارية للكيان	يعين مجلس الأمناء المدير التنفيذي للصندوق بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صالحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته
١٥	المستفيدين من خدمات الكيان	تقتصر خدمات الصندوق على من ينتسب للعائلة أو العوائل الذين يذكرون في اللائحة الأساسية،
١٦	الموارد المالية للكيان	ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون أو أفراد العائلة من أموال، أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو زكوات أو تبرعات. ٢- الاشتراكات الدورية لأفراد العائلة إن وجدت وعائدات استثمارات الصندوق حسب ما تنص عليه اللائحة الأساسية والأموال التي يستقبلها الصندوق من خارج أفراد العائلة بعد موافقة المركز
١٨	مشاركة الجهة التشريعية/ التنظيمية بالمعلومات المالية	يجب على الصندوق أن يزود المركز ببيان يتضمن إيراداته ومصروفاته وأنشطته وأوجه إنفاق أمواله
١٩	اعفاء الزكاة	
	الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة	
٢٠	ملكية وبيع الأسهم	يقتصر قبول الاشتراكات في الصناديق العائلية على المؤسسين و أفراد العائلة فقط ويجوز للمساهم أو المشترك أن يبيع أو ينقل مساهمته إلى أحد أفراد العائلة المنتسبين للصندوق، بشرط أن يكون ذلك بموافقة مجلس إدارة الصندوق وبالسعر الذي يحدده المجلس.
٢١	توزيع الأرباح واستخدام الفائض	للصندوق أن يستثمر فائض إيراداته في مجالات مرجحة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الانتاجية والخدمية





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

	المزايا الحكومية	٢٢
يجوز للصندوق إنشاء فروع له داخل المملكة	أفرع داخل المملكة	٢٣
لا يجوز للصندوق التعاقد مع الأطراف الخارجية أو المشاركة في فعاليات خارجية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.	التعامل مع كيانات خارجية	٢٤





الفصل الثالث:

نماذج مميزة لصناديق عائلية

يوجد تجارب رائعة لصناديق ناجحة، وهي منشورة على مواقع الشبكة، ولبعض هذه الصناديق حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، فمن تلك الصناديق:

(١) صندوق عائلة المعمر على الرابط

<https://almoammer.net/>

(٢) صندوق أسرة الزامل على الرابط

<https://zamil.family/>

(٣) صندوق أسرة السويلم من ثادق على الرابط

<https://t.co/EKei7nV3QN>

(٤) صندوق عائلة الماجد على الرابط

<https://almajedfamily.com/page/box>

(٥) صندوق عائلة العجلان والعيد على الرابط

<https://alajlanandaleid.com/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9/>

(٦) صندوق عائلة الراجحي على الرابط





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

<https://alrajhifamily.net/Home/About>

(٧) صندوق أسرة البابطين على الرابط

<https://www.familyalbabtain.com/other/٩>

(٨) صندوق أسرة التويجري على الرابط

<https://altwijry.com/home>

(٩) صندوق أسرة المحيميد على الرابط

<https://al-mohaimdfund.com/>

(١٠) صندوق أسرة الرشودي على الرابط

<https://alrashoodi.sa/>

(١١) صندوق أسرة الخضير على الرابط

<https://khudairfamily.sa/management/>

(١٢) صندوق أسرة الشيخة على الرابط

<https://alshehafamily.com/blog/product/%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A9>

(١٣) صندوق أسرة سيف بن مانع السيف على الرابط





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

<https://alsaiffund.sa/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A/>

صندوق عائلة العتي على الرابط (١٤)

<https://alotay.com/include/plugins/article/article.php?action=s&id=٤>

صندوق عائلة الزميع على الرابط (١٥)

<https://family.midadedev.com/>

صندوق أسرة السلطان على الرابط (١٦)

<https://www.alsalman.org/١٥٩٣١٦٠٦-١٥٧٥١٦٠٤١٥٨٩١٦٠٦١٥٨٣١٦٠٨١٦٠٢.html>

صندوق عائلة الفعيم على الرابط (١٧)

<https://alfuaim.sa/>

صندوق أسرة الحسن على الرابط (١٨)

<https://al-hassoun.com/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A9/>

صندوق عائلة عبدالصمد على الرابط (١٩)





الأحكام الفقهية والنظامية للصناديق العائلية

<https://abdulsamad.fund/>





الخاتمة

في خاتمة هذا الكتاب، أذكر القارئ الكريم أن الأسر هي الحاضن الأول لأفرادها، والحامي لهم، ولورعت كل أسرة محتاجها لحصل خير كثير، مع ما في ذلك من الأجر الوفير.

وأسأل الله للجميع التوفيق والعون إنه سميع قريب مجيب.

